

61 الرسالة الخامسة عشرة أخبار وفوائد متفرقة للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

00:00:02 - سعدی

الى الولد الفقيه الفاضل الاديب عبدالله العبدالعزيز العقيل المحترم حفظه الله من كل مكروه امين السلام عليكم ورحمة الله
00:00:29

وبركاته. بعد السؤال عن صحتكم صحتنا من فضل الله تسركم. والخاطر ما زال عندكم - 00:00:29

قد وصلنا محرككم المؤرخ في العاشر من محرم غرة شهرنا هذا. ولم يصلنا قبله ولا بعده شيء قريب من هذا التاريخ تلوته مسرورا

00:00:48 بصحتك قابلاً عذرك معجباً بخطابك ولطفك راجياً المولى تعالى أن يقرب أيام اللقاء -

وكل ما شرحته في كتابك صار له محل عندنا خصوصاً الآيات الدمشقية الحسنة فقد تداولناها وعرضناها على الشيخ والأخوان.

واستحسنوها وذلك من توفيق الله الا كتاب الشيخ سلمناه اياه وهو يسلم عليك - 00:01:08

واحسنت الافادة عمن في جهاتكم من الجماعة لا زلت موفقا. تسؤاله وتستشير من جهة مشتري البيت في طرفنا. فنحن لا بذلك لأن

حال العقار عندنا قد تتعدي طوره. وليس تملك البيت من الامور الضرورية حتى ينجرر عليها الانسان تذكر من جهة زكاة اللي عند

00 01 47

انك تخرج عنهن: سنة تسعة وخمسين: وثلاثمائة والف فقط. نق، سنة ستين: وسنة احدى، وستين: ستين: ما اخر جت عنهن: مم. فامرت

سلیمان: بحسب زکاته للستین: فبلغت خمسة عشر بالا فرنسي. عل. تقريب واحد وثلاثين: دیا. عرب. واما - 10:02:00

السنة التي نجح فيها فان شاء الله تباشر انت توزيعها بظرفنا وسنوزعها ان شاء الله عل اقاربكم المحتابح: عل وحه لا يشعر به

00:02:30 - بده ما صارت علیها بشه و اها خشته اند

من الجميع ذكرت لنا اسيا امتناع محبيكم هذا العام. فالخير ان شاء الله بالواقع. ولعل الله يسر لكم في العام الحاضر خصة لو

00:02:47

في الشهر الماضي عزم الجماعة على عمارة المسجد الجامع لخلله وعيبه خصوصا الصفاف فتوايعها. والحاقد البيوت القبلية والجنوبية

فيه فجلسوا مع الامير ثم انعقد رأي الجميع على جعل مسألة جمع نفقةه وتمويل التنويي عن عمارته - 00:03:11

تكون يصنع فوافقت لانها من اجل الاعمال الخيرية. وايضا اذا كانت من جهتي من كرم الله اتم لها وادعى للمتبرعين وفعلا تصدى

عما انكم انها المقدرون تحطون حة البركة والذى والذى يقصر ان قصر نلقاء عنكم ونحعا مفتوحا لكما من احب المشاركة في هذا

الخطب هنا - قلنا او كتبنا او اورينا الحديث الثابت من بنى الله مسجداً له - 55:03:00

كمفحة، قطارة بن، الله له بيتا في الجنة، فهو: كانت حصة اعانته للمسجد تبلغ هذا المقدار، حجا له بحرا، الله هذا الشواب ومن يركب

العما - ابضا احتماء النبات المخاصة والنفقات الصادرة عن: ايهان: ماحلاص - 00:04:15

وانفاقها على موضوع في جد وعمل واحد ليتحقق قاصرها بكمالها وضعيت الاخلاص بتامه. والله اكرم الاكرمين اكرمين وقلنا ترى الذي يبذل القليل ارغب لنا من الذي يبذل كثيرا يشق عليه لان المسألة من فضل الله تبي تكون راهية - 00:04:35 مع كثرة المصاريف وشدة المؤنة فا قبل الناس والله الحمد على البذل في هذا الموضوع. وقبلنا من صاحب خمسة الدراهم والعشرة والمنة وما دون ذلك وما فوقها ولابد ان شاء الله بدخول الشهر الداخل يتبدأ العمل. لان البيوت المذكورة على وشك تخلصها من اهلها - 00:04:56

ولا منعني من برك في مشاركة الجماعة بان اخذ من سليمان عشرين او ثلاثين ريالا الا اني احب ان تنتوبيها قبل ان نأخذها لانه اتم واكملا جعل الله عمل الجميع خالصا لوجهه الكريم - 00:05:19 المسائل التي طيبة اكتب لها وقت ان امكننا الجواب عنها والحاقة على هذا الخط والا ان شاء الله بعد ذلك هذا ما لزم مع ما يبدي لكم من اللازم. منا السلام على اخوانك وجميع الجماعة من غير تخصيص. ومن هو عزيز لديك ومنا - 00:05:36 والشيخ واخوانك الطلبة سليمان لابراهيم وعلي الحمد ومحمد العبد العزيز ومحمد السليمان واخوه حمد وعبد العزيز الحمد البسام وسائرهم وجميع الطوارف والله يحفظك والسلام صح الجواب على اسئلتكم التي نقدر عليها بحسب الحال - 00:05:55 الرسالة المتعلقة بالنوط سنسرى ان شاء الله في نسخها. وبعد ذلك ان شاء الله نرسلها اليكم تابع كتاب الولد عبدالله عن جواب اسئلة. الاول عن من له على اخر عشرة فرنسي. فاراده ان يتقاضاها - 00:06:16

عربيا او بالعكس. التعويض باحدهما عن الاخر بمنزلة المعاوضة عن الريال الفرنسي بروبية والعكس وبمنزلة المعاوضة عن جنيه الفرنجي بالعملبي والعكس والبر بالبر والتامر ونحو ذلك. وكلها داخلة في القاعدة الشرعية التي نص عليها النبي صلى الله عليه - 00:06:36

سلم وشرط لها امرين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق. سواء كان سعر احد النوعين زائدا او ناقصا او مرغوبا او مرهوبا فما لم تتحقق الشرطان لا تجوز المعاوضة. وانما يخرج عن هذا الاصل القرض فلا - 00:07:00 فيه التقايض لانه لا يتحقق الارفاق به. ويختلف موضوع القرض ولا يشترط فيه ايضا المماثلة في القضاء اذا قصد به مجرد القضاء لا المعاوضة. بل لو تحقق زيادة القضاء وسمحت نفس المقترض بذلك فخيركم - 00:07:20

خيركم قضاء. وكذلك لو سمحت نفس المقترض بالنقص اذا كان نقصا في القدر والرغبة كانه من باب التبرع لا من من باب التعويض فان كان القصد من الوفاء على احد النوعين بالاخر التعويض دخل في باب البيع واشترط فيه الشرطان المذكوران - 00:07:40 الله اعلم واما السؤال الثاني وجه تقديم الفقهاء رحمهم الله الابوين على الولدين في زكاة الفطر. والعكس في النفقة مع ان باب الفطر مبنية على النفقات. فقد وقع الاشكال في كلامهم ولا ارى لها وجها بينا - 00:08:02

واما اولى التفاسير الموجودة بالمطالعة فلا احسن من ابن كثير لفهم المعاني. ولا مثل صديق وحاشية الجمل لمسائل عربية والنكت اللطيفة واما سؤالك عن جلوس الرفيع والوضع بين يدي القاضي وانه يجب ان يساوي بينهما في مجلسه فلا يرفع احدهما عن الاخر - 00:08:22

ولا يجلسه في المجلس الطيب دون الاخر. ولا يجلسه معه والآخر امامه. ولا يقدم دخولا اذا كانا مسلمين وجب المساواة بينهما في هذه الامور. كما يساوي بينهما في الحكم بالعدل وعدم الميل الى احدهما - 00:08:44 بقلبه او لفظه او حكمه فعلى القاضي ذلك كان عنواننا على عدله. ومن فعل الامر الشرعي وسلك العدل رضي عنه الخسمان. ولو كان احدهما وساوى بينه وبين خصمه الوضع فانه يعلم ان هذه الحالة منسوبة الى وجوب العدل. وان لا لوم على القاضي - 00:09:04

بها بل الذي معه ادنى عقل يمدحه بها ويتمكن القاضي من ازال الشريف منزلته واخذ خاطره في غير مجلس حكمه. اذا انقطعت خصومته وكل مقام مقال الله الموفق سؤالك عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه - 00:09:27 يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير. وتفريعكم عليه انه اذا التقى منكبان وماش

ايهم الذي يبدأ بالسلام ان قلنا القليل على الكثير فالماشي. وان قلنا الراكب على الماشي فالراكب - [00:09:49](#)
ومثله صغيران وكبير وهذا سؤالكم فالجواب ان الراكب والماشي اسم جنس يدخل فيه القليل والكثير. فالراكب ولو كانوا كثيرين
يسلم على الماشي ولو كانوا قليلين ومثل ذلك الصغير والكبير. فانه اسم جنس. فالحق ان الصغير ولو كثير يسلم على الكبير -

[00:10:09](#)

او قل لكن لو ترك الاحق الابداء بالسلام غفلة او جفاء فلا ينبغي للآخر ان يترك مصلحة نفسه لترك الاخر لها واما سؤالك عن موضع
دعاء الاستخاراة من صلاتها فجوابه اما على المذهب وبعد الفراغ منها والسلام. واما عند شيخ الاسلام فاذا فرغ من التشهد قبل ان
يسلم - [00:10:33](#)

والحديث محتمل للامرین ولكن المناسبة ان الدعاء قبل الفراغ من الصلاة اولى واقرب للاجابة. واما سؤالكم اذا كان البسمة اية من
القرآن بين كل سورتين سوى براءة. فلما لا يجهر بها في الصلاة الجهرية كالتراويح ونحوها - [00:10:59](#)
فالجواب ان الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء والتواavel كالتراويح حكم الجهر بالبسمة فيها حكمها في الفاتحة من غير فرق فكما دلت
الدلائل الكثيرة ان المشروع في البسمة الاصرار حتى في الجهرية غيرها من باب اولى - [00:11:19](#)
وهذا من حكمة الاصرار انها اذا عدت ايات القرآن فالبسمة اية منها. واذا عدت ايات كل سورة لم تعد منها فميزة باسرارها والله اعلم - [00:11:37](#)